

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٦٥

بالتصريح للسيد الدكتور عبد اللطيف محمد فاضل  
بالمجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور عبد اللطيف محمد فاضل طبيب أول  
مستشفى الرمد بمحافظة القاهرة للعمل بالملكة العربية السعودية لمدة  
ثلاثين من ٣٢٧/٣/١٩٦٥ حتى ٣٢٧/٣/١٩٦٧ على أن تتحمل الجهة المستعمرة  
بعرتبه وتوابعه طرال مدة الإعارة .  
١٩٦٤/١١/٢٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ مفرستة ١٢٨٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٠ لسنة ١٩٦٥

بناءً الترخيص للسيد المهندس محمد نبيل العابد بالمجمع  
بالمجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور استماعيل عتوق الأستاذ غير المترغب  
بكافة الدراسات العربية بمagnitude الأزهر بالمجمع بين المعاش المستحق له و بكافة  
سنوية قدرها ٣٠٠ جنيه نصف مشاهدة لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ  
نهاية العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ مفرستة ١٢٨٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٥

تجديد إعارة طبيب بيطرى للعمل بحكومة المملكة العربية السعودية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالمملكة العربية السعودية ،

قرر :

مادة ١ - رفع على تجديد إعارة السيد الدكتور سعيد ضياء الدين  
الطبيب البيطري بمحافظة القاهرة للعمل بالملكة العربية السعودية لمدة  
ثلاثين من ٣٢٧/٣/١٩٦٥ حتى ٣٢٧/٣/١٩٦٧ على أن تتحمل الجهة المستعمرة  
بعربته وتوابعه طرال مدة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ مفرستة ١٢٨٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٦٥

بناءً الترخيص للسيد المهندس محمد نبيل العابد بالمجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات  
لموظفي الدولة ومستخدبيها وعاملاتها المدنيين ،

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس محمد نبيل العابد بالمجمع بين المعاش  
المستحق له وقدرها ٣٨٠ جنية و٧٦٥ مليماً ومكافأة شهرية قدرها ٢٨ جنية  
و٢٣٥ مليماً لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٣/٦/١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ مفرستة ١٢٨٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر